# الرائد الرسمي " " " الرائد الرسمي المرائد الرسمي المرائد الرسمي المرائد الرسمي المرائد الرسمي المرائد الرسمي المرائد ا

عـدد 66

السنة 137

الثلاثاء 16 ربيع الأول 1415 --- 23 أوت 1994

# المحتوى

# الأوامر والقرارات

# الوزارة الأولى

1427	أمر عدد 1706 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
1427	أمر عدد 1707 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية
1429	قائمة الأعمان الذين ستقع ترقبتهم إلى رتبة مهندس رئيس
1429	قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبة
1430	وزارة الشؤون الخارجية تسمية مكلف بمامورية
	وزارة السماليسة
1430	أمر عدد 1709 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجبة عند توريد الإطارات الخارجية من المطاط المستعملة
1430 1430	تسمية رئيس مركز جهوي
1430	تسمية محققين من الدرجة الثانية
	وزارة الإقتصاد الوطني
1430	تسمية مكلف بمأمورية
1430	

143	)
143	تسمية كاهية مدير
1436	تسمية رئيسي مصلحة
1431	ي بي بي المحافظة المح
1431	و ح فر المراث من أولية الله كه التونسية للجبر
1431	تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول
	وزارة الفلاحية
1431	ورارة الشرك. أمر عدد 1719 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث وحدة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية القيروان
	را و الحمية القائمة
1431	ورارة البينة والنهيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
1421	وزارة المواصلات
1431	تسمية رئيس مصلحة
1432 1433	وزارة التربية والعلوم أمر عدد 1721 نسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية واستعمال الإجهزة بكلية العلوم الرياضية والغيزياء والعلوم الطبيعية وتنظيم الدراسات والإمتجانات الخاصة بها
1433	تسمية أساتذة للتعليم العالي
	3. a. a. 11 * to
1433	ورارة الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 1994 ينقح القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 والمتعلق بضبط قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 1994 ينقح القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 والمتعلق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل
	إعلانات وإرشادات
1434	وزارة المواصلات
1434	اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي
	البنك المركزي التونسي
1437	الميزان العام لحساب البنك المركزي التونسي

# الأوامسر والقسرارات

# الوزارة الأولى

أمر عدد 1706 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانـون عـدد 112 لسنة 1983 الـوّرخ في 12 ديسعبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العموميـة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منصة الإنتاج لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول \_ يرجع حق إعطاء الأعداد لـرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون، غير أنه بالنسبة للأعوان الملحقين تسند إليهم أعدادهم من طرف رئيس الإدارة الملحقين لديها،

وتحال بطاقات أعداد هؤلاء الأعوان لإدارتهم الأصلية.

المتوان الأول: العدد المهني

الفصل 2 \_ يسند بعنوان كل سنة عدد مهني لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية.

القصل 3 ـ يتراوح العدد المهني من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب المقاييس التالية:

1) كمية العمل

2) كيفية العمل

3) العلاقات والمظهر

4) المثابرة

5) المواظية

الفصل 4 ـ يقع تقسيم كل مقياس منصوص عليه بالفصـل السـابق إلى خمسة اقسام ويمنح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي :

العدد (ع)	القسم
يفوق 18 وإلى حد 20	القسم الأول (حسن جدا)
يفوق 15 وإلىي حد 18	القسم الثاني (حسن)
يفوق 12 وإلى حد 15	القسم الثالث (قريب من الحسن)
من 10 إلى حد 12	القسم الرابع (متوسط)
دون العشرة	القسم الخامس (غير كاف)

الفصل 5 ـ يقع إعلام المعنيين بالعدد المهني خلال شهر جانفي من السنـة الموالية للسنة التي بعنوانها تم إسنادهم الأعداد المهنية

يسند للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أوتحت السلاح بعنوان السنوات المتعلقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهنى أسند إليهم.

العنوان الثاني : عدد منحة الإنتاج

الفصل 6 ـ يسند بعنوان كل سنة أشهر لكل عون من أعوان الوظيفة الممومية عدد منحة الإنتاج.

الفصل 7 ـ يتراوح عدد منصة الإنتاج من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب كمية وكيفية العمل المنجز طيلة السداسي المعنى.

الفصل 8 ـ الغيث جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 \_ الوزير الأول، ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن عل

أمر عدد 1707 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتنظيم الإداري والماني للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المطلة رأس مالها بصغة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضيط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية نات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمثلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمثلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيصه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقدع تنقيمه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلي رأي الممكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

> الباب الأول التنظيم الإداري

القسم الأول مجلس الإدارة

الفصل 2 \_ يسير المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مجلس إدارة يراسه مدير عام ويتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- \_ ممثل عن الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا)
  - \_ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
    - ممثل عن وزارة المالية
  - \_ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني
  - \_ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
    - \_ ممثل عن وزارة الفلاحة
    - ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية
      - \_ ممثل عن وزارة التربية والعلوم
      - ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية
  - \_ الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو ممثله
- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
  - ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات المجلس بصفة إستشارية.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصدوات الأعضاء الصاضرين وفي صدورة تعادل الأصوات يكون صداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه.

يتولى كتابة المجلس إطار من المركز يقع تعيينه من قبل رئيس مجلس الإدارة لهذا الغرض.

الفصل 3 ـ تقع تسمية أعضاء مجلس إدارة المركز البوطني للعلبوم والتكنولوجيا النووية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الأول وبإقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 \_ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقبل وكلما إقتضت مصلحة المركز ذلك سواء بمقره أو في أي مكان آخر بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولات والمدرجة بجدول أعمال يضبط من طرف الرئيس ويوجه عشرة أيام على الأقبل قبل إنعقاد الإجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وكذلك إلى سلطة الإشراف.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

وفي صورة حصول مانع للرئيس يترأس المجلس أحد المتصرفين ويتم إختياره من قبل بقية أعضاء المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 ـ تضمن مداولات المجلس بمحاضر جلسات تدرج بسجل خاص يقع مسكه بمقر المركز ويمضيها المدير العام للمركز ومتصرف حاضر بالجلسة.

وتحال نسخ من محاضر الجلسات لمن له النظر طبقاً للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

وتكون النسخ أو المستخرجات من محاضر المداولات المدلى بها لدى العدالة أو للتسجيل مشهودا بصحتها من قبل المدير العام أو من قبل متصرفين إثنين.

الفصل 6 ـ يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للعمل بإسم المركز والقيام أو الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفرى 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

الفصل 7 \_ يقوض مجلس إدارة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية للمدير العام كل السلطات الضرورية التي تسمح له بإدارة المركز.

# القسم الثاني المدير العام

الفصل 8 \_ يتولى المدير العام تنفيذ القرارات التي يتضدها مجلس الإدارة ويحيطه علما بسير المركز ويتولى بصغة عامة ممارسة كل الصلاحيات التي فوضها له مجلس الإدارة ويتخذ لهذا الغرض وفي حدود مشمولاته كل المبادرات والقرارات الضرورية وهو مكلف خاصة بـ:

- ـ رئاسة مجلس الإدارة وإعداد أشغاله والسهر على تنفيذ قراراته
  - القيام بالتسيير الإداري والمالي والفني للمركز
- \_ تمثيل المركز لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية
  - ـ القيام بعمليات الإذن بالمقابيض وبالدفوعات
  - \_ إبرام الصفقات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان المركز الذين يتولى إنتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم ويضبط المرتبات والأجور والمنح الخاصة بالأعوان في إطار النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ يمكن للمدير العام تغريض حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 ـ يمكن للمدير العام أن يعين بعد موافقة سلطة الإشراف مديـرا عاما لمساعدة وكاتبا عاما لمساعدته.

القصل 11 .. يتولى المدير العام المساعد :

- \_ مهمة التنسيق والمراقبة إزاء كافة مصالح المركز
  - \_ نيابة الإدارة العامة.
  - الفصل 12 ـ يكلف الكاتب العام خاصة ب:
- السهر على حسن تنفيذ المهام الموكولة إلى المصالح الإدارية والمالية
   والحسابية والتجارية والتخطيط والمراقبة والتقييم
- السهر على تنفيذ واحترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والإلتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية
  - \_ تولى نيابة الإدارة العامة في صورة حدوث مانع للمدير العام المساعد.

### القسم الثالث

### المجلس العلمي

الفصل 13 ـ يرأس المجلس العلمي المدير العام للمركز ويتكون من عشرين (20) عضوا يقع إختيارهم لكفاءتهم في الميدان النووي وتطبيقاته.

يمكن أن يكون الأعضاء من المنتمين إلى المركز أو من غير المنتمين إليه تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي للمشاركة في إجتماعات المجلس العلمي كل شخص نظرا لكفاءته ويمكن له أن يفوض رئاسة المجلس العلمي لأحد أعضائه.

الفصل 14 ـ يقع تعيين اعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير الأول بإقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبناء على رأي مجلس الإدارة.

الغصل 15 ـ يجتمع المجلس العلمي مرة على الأقل كل ستـة أشهـر وكلـما رأى رئيسه فائدة في ذلك.

الفصل 16 ـ تحرر محاضر مداولات المجلس العلمي للمركز وتدون بـدفتر خاص ويمضيها رئيس الجلسة.

الفصل 17 ـ يبدي المجلس العلمي للمركز رأيه في برامج البحث والدراسات وتنمية النشاطات في الميدان النووي.

القصل 18 \_ يلتثم المجلس العلمي للنظر خاصة في :

- تقييم الأنشطة العلمية للمركز والإطلاع على البحوث والدراسات التي وقع إنجازها

- \_ إفتراح برامج البحث وطرق تنفيذها
- \_ إقتراح تنظيم الملتقيات العلمية الكبرى
- \_ ضبط وتعديل النظام الداخلي للمجلس.

ولهذا الغرض يمكن للمجلس تكوين لجان عمل تضم أعضاء من المركز وإن إقتضى الأمر شخصيات من خارج المركز يقع إختيارها على أساس كغاءتها العلمية. وتضبط تراتيب تعيين هاته اللجان بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

وللمجلس العلمي أيضا أن يقدم تـوصدات لمجلس إدارة المركـز وتتخذ توصياته بأغلبية الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صـوت الـرئيس مرجحا ويشترط لصحة الداولات حضور نصف أعضائه على الأقل وفي صـورة عدم إكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد خمسـة عشر يـومـا وتتخذ فيهـا التوصيات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

# الباب الثاني التنظيم المالي

الفصل 19 \_ يضبط مجلس الإدارة كل سنة وفي الآجال المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل الميزانية التقديرية للتصرف والميزانية التقديرية للتجهيز وكذلك هيكل تمويل مشاريع الإستثمار.

ويجب أن تبين هذه الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف.

الفصل 20 \_ تشتمل ميزانية التصرف على :

أ \_ من حيث الموارد :

- \_ المنح والإعتمادات التي تمنحها الدولة
- \_ محاصيل الإعانات والهبات والتبرعات
- \_ مداخيل المكاسب المنقولة وغير المنقولة للمركز
- \_ المقابيض المتأتية من ممارسة النشاط العادي للمركز
- \_ مداخيل المعاليم والمساهمات التي قد يقع احداثها لفائدة المركز
- \_ المبالغ المتاتية من المساعدات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والـدوليـة سواء كانت عمومية أو خاصة.
  - ب \_ من حيث المساريف :
  - للمصاريف تسيير المركز ونفقات التصرف وصبيانة العقارات
    - المصاريف التي يتم إنفاقها في نطاق مهام المركز
- \_ المصاريف المنجرة عن إقتناء العقارات وكذلك التكاليف الناجمة عن إرجاع لقروض
  - \_ الإستهلاكات الفنية المطبقة على المعدات.
  - الفصل 21 \_ تشتمل ميزانية التجهيز على :
    - † \_ من حيث المؤارد :
    - \_ المنح التي تسندها الدولة

\_ القروض

\_ مساهمات المؤسسات الأخرى

\_ وكل مداخيل أخرى

ب \_ من حيث المساريف:

\_ مصاريف التجهيز والتوسيع

\_ مصاريف تجديد التجهيزات،

الفصل 22 ـ تمسك حسابية المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النـوويـة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدىء السنة المالية في غيرة جيانفي وتنتهي يبوم 31 ديسمبر من نيفس السنة.

الفصل 23 ـ يضبط مجلس الإدارة الموازنة وحسابات التصرف والنتائج في الآجال القانونية على ضوء تقرير المراجعة السنوية يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل.

لباب الثالث

### إشراف الدولة

الفصل 24 ـ تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة :

- بالميزانية التقديرية للتصرف والإستثمار بعد أخذ رأي وزيري المالية والتنطيط والتنمية الجهوية

\_ بالنظام الاساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 25 ـ يعين لدى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه اعلاه.

### الباب الرابع

### أحكام مختلفة

الفصل 26 ـ المركز مؤهل لإبرام عقود شراء وبيع المواد والسرخص وعقود دراسات وتنفيذ بطلب أو لحساب المؤسسات المعنية بالتقنيات النووية.

وتخصص المرابيع المتاتية من بيع المنتوجات وشهادات الاختراع وعقود الترخيص لتنمية المركز.

الفصل 27 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

### ترقية

ً قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 1993

ـ رضا الحبيب

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبة بعنوان سنة 1993

\_ ناصر الجندلي،

# وزارة الشؤون الخارجية

### تسمي

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمّي السيد حسين بوزيد، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بصام ورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية بداية من غرة أوت 1994.

# وزارة الساليسة

أمر عدد 1709 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجبة عند توريد الإطارات الخارجية من المطاط المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الغصل الأول - تخفض إلى 20٪ نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجبة عند توريد الأفصال المدرجة بالجدول التالي :

# رقم البند رقم التعريفة بيان المنتجات إطارات خارجية مجددة (ملبسة) او مستعملة من مطاط، إطارات مسمتة (ملأى) وجوفاء (نصف مسمتة)، اشرطة للإطارات قابلة للتبديل، بطانات انابيب (فلابس) من مطاط: - إطارات خارجية مستعملة: - إطارات خارجية مستعملة ومعدة للتجديد م 401220.9 خيرها، مستعملة ومعدة للتجديد.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرة جانفي 1994 إلى غاية . 31 ديسمبر 1994.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصمه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

### تسميات

## بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلّف السيد علي أحمد، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بـوظـائف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بمدنين بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

عملا باحكام الغميل (5) من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

# بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلّف السيد عبد اللطيف الحاجي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بصفة محقق من الدرجة الثانية بإدارة بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

### ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ أمر عدد 1712 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كُلُفت الآنسة نائلة الهمامي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بصفة محقق من الدرجة الثانية بإدارة بعثة الابحاث والمراقبة المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

يبقى السيد العروسي زروق، المتفقد الرئيس لمكاتب الديوانة بحالـة مبـاشرة لمدة سنة إبتداء من غرة ديسمبر 1994.

# وزارة الإقتصاد الوطني

### تسمسات

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 1714 ﻟﺴﻨﺔ 1994 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 15 ﺃﻭﺕ 1994.

سمّي السيد محمد الشطي، إطار بالبنك المركزي التونسي، بصفة مكلف بمأمورية بوزارة الإقتصاد الوطني.

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ أمر عدد 1715 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلُّف السيد عبد الله الصغير، رئيس مخبر، بوظائف مدير الإدارة الجهـويـة للإقتصاد الوطني بقفصة.

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 1716 ﻟﺴﻨﺔ 1994 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 15 ﺃﻭﺕ 1994.

كلَف السيد الناصر القوسي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مديس الإدارة الفرعية للتجارة بالإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلّف السيد احمد الوحيشي، رئيس اشغال مخبر، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بتونس. بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلّف السيد المختار الطاهري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بصفاقس.

# بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمّي أعضاء لدى مجلس إدارة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب السادة:

نبيل السبوعي : ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية

.. محمد الهادي بن غربال : ممثل عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة

مرضا التويتي : ممثل عن الإدارة العامـة للمنافسـة والتجـارة الـداخليـة برزارة الإقتصاد الوطني

\_ محمد عمر : ممثل عن الديوان التونسي للتجارة

\_ عمارة مفتاح : ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الفلاحة

صلاح الدين الشنيتي : ممثل عن إدارة حفظ المنحة والبيشة وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية

\_ عمر بوشيبة : ممثل عن الإتحاد التونسية للصناعة والتجارة والصناعات لتقليدية

 الهادي بن حسن : ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمّي السيد خالد اليونسي، متصرفا ممثلا لوزارة الداخلية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية، عوضا عن السيد عبد العزيز الجمل.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمّي السيد رشيد اللوز، متصرفا ممثلا لـوزارة التجهيز والإسكان لـدى
 مجلس إدارة الشركة التونسية للجير، عوضا عن السيدة زينب الميزوني.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمّي السيد محمد فريد القبي، متصرفا ممثلا للدولية لـدى مجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول، عوضا عن السيدة رفيعة الباوندي.

# وزارة الفلاحة

أمر عدد 1719 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث وحدة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 68 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بالمسادقة على إتفاق قسرض مجرم في 25 أفريل 1994 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالقيروان،

وعلى القانون عـدد 44 لسنة 1989 المـؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 اكتوبر 1992 وخاصة الفصل 21 (فقرة 2 جديدة) منه،

وعلى الأمر عـدد 836 لسنة 1989 المـؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث وحدة إنجاز مشروع التنمية الفيلاحية المندمجة بولاية القيروان وتتبع الوحدة المذكورة المندوبية الجهوية للتنمية الفيلاحية بالقروان،

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ترنس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

# وزارة البيئة والتهيئة الترابية

# قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير البيئة والنهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1098 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد المهدي مليكة وزيرا للبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1350 لسنة 1994 المؤرخ في 15 جوان 1994 المتعلق بتكليف السيد نور الدين رجب مستشار المصالح العمومية بمهام كاهية صديس الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية،

### نبرر ما يسأتسي

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاء عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تقويض حق الإمضاء للسيد نور الدين رجب مستشار المصالح العمومية المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية،

الفصل 2 \_ يجرى العمل بهذا القرار إبتداء من 15 جوان 1994 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ترنس في 15 أوت 19.94.

وزير البيئة والتهيئة الترابية محمد المهدي مليكة

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

# وزارة المواصلات

### تسمية

بمقتضى امر عدد 1720 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلّف السيد أحمد كمال الجديدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة نوعية الخدمات بالإدارة الجهوية للمواصلات بالقيروان التابعة لوزراة المواصلات.

# وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 1721 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة بكلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية وتنظيم الدراسات والإمتصانات الخاصة بها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القائدون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 21 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية العلوم الرياضية والفيـزيـاء والعلـوم الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمبر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفرى 1993،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ احدثت بكلية علوم الرياضيات والفيزياء والطبيعيات شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة. وتنظم بهذه الكلية دراسات قصد الحصول على هذه الشهادة.

الفصل 2 ـ يتم القبول بالسنة الأولى للدراسات قصد الإحراز على الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر عن طريق مناظرة بعد درس الملف الجامعي. وتفتح هذه السمناظرة للمترشحين السمحرزين على الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الفيزياء والكيمياء أو العلوم الطبيعية أو الذين إجتازوا بنجاح إمتحانات السنتين من التكوين التحضيري لمدارس المفيدسين.

يضبط تاريخ المناظرة المذكورة وعدد البقاع المراد تسديدها بالنسبة إلى كل سنة جامعية بقرار من وزير التربية والعلوم بإقتراح من رئيس جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس بعد أخذ رأي عميد الكلية.

الفصل 3 ـ تدوم الدراسات التي تختم بشهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة، سنتين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تلقى الدروس بالنسبة إلى كل سنة دراسية خالال ثالثين أسبوعا تقريبا وتنظم في شكل وحدات سداسية أو سنوية.

تدخل مدة التربص لنهاية الدروس بالنسبة إلى السنة الثـانيـة، ضمن هـذه الفترة.

الفصل 5 ـ تنظم بالنسبة إلى كل سنة دراسية :

دورة إمتحان رئيسية في كبل سنداسي، وتجبرى في آخر السنداسي الأول
 بالنسبة إلى وحدات التفليم المتفلقة بنه، وفي آخر السنداسي الثنائي بنائسيسة إلى
 المواد السنوية وإلى وحدات التعليم المتعلقة به

دورة مراقبة تجرى أسبوعا تقريبا بعد إنتهاء مداولات دورة الإمتصان الرئيسية للسداسي الثاني، وذلك بالنسبة إلى المترشجين الذين لم ينجحوا في دورة الإمتحان الرئيسية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الامر. وتعوض الاعداد المتحصل عليها في دورة المراقبة المراق

ـ مراقبة مستمرة للمعلومات تجرى في كل مادة أثناء السنة الجامعية.

الفصل 6 ـ يدخل في حساب المعدل السنوي لمادة ما :

ـ عدد المراقبة المستمرة أن معدل أعدادها بنسبة 40 ٪

- عدد دورة الإمتحان الرئيسية أو دورة المراقبة بنسبة 60%.

الفصل 7 \_ يضبط بقرار من وزير التربية والعلوم محتوى برامج التعليم قصد الحصول على شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الإجهزة، والضوارب المسندة لمختلف المواد وكذلك مدة إختبارات الإمتحان.

الفصل 8 ـ ينبغي على المترشح ليقع التصريح بقبوله في إمتصانات آخس السنة الحصول:

 1 على معدل سنوي عام في مجموع المواد يساوي على الأقل 20/12 ويقع ضبطه إنطلاقا من المعدل السنوي لكل مادة.

2 ـ على معدل سنوي في أية مادة لا يقل عن :

\_ 6 على 20 عندما تكون المراقبة في المادة المعنية مكونة من إختبارات كتابية

\_ 10 على 20 عندما تكون المراقبة في المادة المعنية مكونة من إختبارات تطبيقية.

الفصل 9 ـ تجرى خلال سنتي الدراسة تربصات بالمؤسسات، كما يقع إعداد مشاريع ختم الدراسة.

تشفع هذه التربصات بإسناد أعداد تؤخذ بعين الإعتبار عند حساب المعدل السنوى العام كمادة من مواد الإمتحانات.

يقع إعداد مشاريع ختم الدراسة خلال السنة النهائية وتقع مناقشتها علانية خلال الدورة النهائية للإمتحان أمام لجنة يعينها العميد بعد أخذ رأي مدير قسم الكيمياء ويشفع مشروع ختم الدراسة بعدد تسنده اللجنة المذكورة ويقع أخذه بعين الإعتبار في حساب المعدل السنوي العبام كمادة من صواد الامتحانات.

يمكن للعميد باقتراح من اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل، أن يمنح بصفة إستثنائية أجلا إضافيا بثلاثة أشهر على أقصى تقدير بالنسبة إلى الطلبة الذين لم ينهوا في الدورة النهائية للإمتحان مشروعهم لختم الدراسة.

الفصل 10 \_ تسند شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية واستعمال الأجهزة إلى طلبة السنة الأخيرة الذين توفرت فيهم شروط القبول المبينة بالفصل 8 من هذا الأمر وتحصلوا في مشروع ختم الدراسة على عدد يساوي على الأقبل 12 من 20.

الفصل 11 ـ لا يسمح بالرسوب بالسنة الأولى بالشهادة المنصوص عليها بهذا الأمر إلا بترخيص إستثنائي خاص من العميد باقتراح من لجنة الإمتحان.

الفصل 12 ـ لا يسمح بالرسوب بالسنة الثانية إلا مرة واحدة وذلك بهد موافقة العميد باقتراح من لجنة الإمتحانات.

الفصل 13 - يخضع إلى احكام هذا الأمر الطلبة المسجلون بالكلية المعنية قبل 10 جانفي 1994 تاريخ صدور الأمر عدد 62 لسنة 1994 المشار إليه اعلاه والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

الفصل 14 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ئونس في 15 اوت 1994.

زين العابدين بن علي

ﺑﻤﻘﺘﻀﻲ امر عدد 1722 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمّى الموظفون الآتية أسماؤهم أساتذة للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الإسم واللقب
14 جريلية 1993	الهندسة الصناعية	المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير	محمد ساسي رضواني
15 جريلية 1993	علوم إقتصادية	كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس	محمد فيصل لخرة
15 جريلية 1993	علوم إقتصادية	كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بسوسة	احمد خليفة
22 جريلية 1993	علوم القرآن والتفسير	المعهد الأعلى لأصول الدين	وسيلة بلعيه حرم بن حمدة
22 جريلية 1993	علوم القرآن والتفسير	المعهد الأعلى للشريعة	محمد التومي
3 سېتمبر 1993	الهندسة الكيميائية	المدرسة القومية للمهندسين بقابس	سليمان القابسي
7 سېتمبر 1993	الهندسة الكهربائية	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	مريم سعيدان حرم جعيدان
7 سېتمبر 1993	الهندسة البيولوجية	المدرسة القومية للمهندسين بصغاقس	المنصف النصري
14 سېتمبر 1993	علوم جيولوجية	المدرسة القومية للمهندسين بصغاقس	. <u></u> ري كمال الزواري
14 سېتمبر 1993	علوم جيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	مصان الروري دليلة التركي
23 سېتمبر 1993	رياضيات تطبيقية	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	دنيه الرمي الطيب الحضري
27 سېتمبر 1993	أصبول الدين	المعهد الأعلى لأصول الدين	العيب العصاري جلول الجريبي
30 سېتمبر 1993	رياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	جنون انجريبي هاجر بحوري حرم باسو
30 سېتمبر 1993	رياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	•
30 سبتمبر 1993	رياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	بلحسن دحمان
30 سېټمبر 199	۔۔ ریا <del>ض</del> یات	عليه العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	ليل العايدي حرم لسود : الداد
23 ئولمېر 1993	علوم الأخبار علوم الأخبار	معهد الصحافة وعلوم الأخبار	أحمد الفيتوحي
27 ئولمېر 1993	التمرف	معهد المستدلك وللوم المسارف المعهد الأعلى للتصرف	محمد حمدان
2 دیسمبر 1993	علوم إقتصادية	المعهد الأعلى للتصرف كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس	علي المير در
18 دېسمېر 1993	اللغة والآداب الفرنسية	كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس	المنجي عزابو
8 فيفري 1994	الفقه والسياسة الشرعية	· • -	هادية خضار
8 نينري 1994	الفقه والسياسة الشرعية	المعهد الأعلى للشريعة المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية	محمد الطاهر الرزقي محمد الشريف الرحموني

# وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 1994 ينقح القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 والمتعلق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية وعلى كافة النصـوص التي نقحته أو تممته وخـاصـة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عـدد 1206 لسنة 1992 المـؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم إستغلال صيدليات البيع بالتفصيل مثلما نقحه وتممه الأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل،

## قسرر منا يناتسي:

فصل وحيد ـ يقع التمديد بستة أشهر في الفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 15 من القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 المشار إليه أعلاه.

تونس في 15 أوت 1994.

وزير المسحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

# إعلانيات وإرشيادات

# وزارة المواصلات

# اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

		· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
سنة آخر عملية	الرصيد	ا الإسـم واللقـب	رقم الدفتر
استه احر عمیه	ا الرحسيد	<del></del>	3
		4 10 4	
1978	5,050	طرابلسي عبد الحزيز	0686195
1978	6+559	فتحي رقرافي	0686198
1978	4,965	نحماه سليلمس	0686235
1978	4,014	مطير عبد الرزاق	0686238
1978	11,835	محمد حمروتی بن علی بن محمد اد منا	0686270
1978	8,789	محمد بن احمد بن شریفــة	0686303
1978	8,615		0686330
1978 1978	9,792	شــامة بن عمر أرملة بن عمار علـــي ماديد مماشـــــ	0686339 0686340
1978	3,152 5,260	عبد الحميد بن شامي الشارني احمد بن محمد سماش	0686424
1978	35,515	أحمد بن محمد سماش	0686442
1978	10,157	محمد بن بشيــر	0686525
1978	14,626	فسلطمة تعيسم	0686656
1978	3,535	عمدونی شہاذلی	0686661
1978	19+156	محموِّد" العونسي"	0686665
1978	6,080	المتصف طغسوتين	0686667
1978	8,691	زرقس محمد صالح	0686734
1978	14,879	رَقَلَسَيُّ طا مر بن محمد	0686766
1978	5,762	زُبيد يِّ فتحيــُـة َ مد ني ابرا غيم	0686781
1978	7,645		0686784
1978	30+054	حددٌ ية حَسامُد	0686796
1978	10+383	حداد سساسي بن ضسو د ۱۱۱ - د د عاده	0686818
1978	7,339	شــا دلي بن محمد عــابد علي بن لطيفة عبد الســـلام بن علي	0686846
1978 1978	5+093	على بن لطيعه عبد السلام بن علي أحمد بن طاهر رابسح	0686884 0686902
1978	4,527 4,309	فتحی بن غربیــة	0686910
1978	14,407	يوسف المعتوق	0686960
1978	4,566	عبد الكريم طرابلسس	0686969
1978	12,661	ابرا میم بن علی سلیاتیں	0686983
1978	5+411	جمّال بُن مادي بن آيوب	0687018
1978	7,739	نساصري محمد شعيدي	0687032
1978	5,922	توفساني معساوية بن "حسين بن محمد	0687061
1978	3,682	عبًا مر نبًا جهة أرمَّلة حمو منجسي	0687073
1978	11+688	طاهر بولطيف.	0687110
1978	3+090	طاهرين لخضم منساعي	0687116
1978	4,741	وسلائي أمبروكة أرملة ميزوني	0687134
1978	72,856	. علين صحابحن	0687169
19.78	8,460	سعتودي حبيب بن هادي	0687202
1978 1978	7,224	ترنسي محمـــد فزاري لفيســة حرم حسن	0687211 0687287
1978	4+945 14+075	المان المداري فيست عرا مسي	0687335
1978	11,066	محمد الدادن بن احمد حمزة	0687348.
1978	29,729	محمد السادي بن أحمد حمزة طاعر بن علي بن عبد الله سخيري	0687354
1978	4,801	منجية بن طالب	0687415
1978	26,071	الا. بالات المالية الم	0687476
1978	3,750	جيارتي العلون عبد الرحمان دردورن محبوبة كعباش حرم صالحن	0687489
1978	3,857		06875C5
1978	11,335	د مماین شوشان بن مختسار "	0687508
1978	10,731	عمر بن "احمد مسريسة	0687525
1978	3,890	صِـالَـي عبد اللـــه	0687527
	1	THE SECOND SECON	279 (79 849 848

	<del> </del>		
سنة آخر عملية	الرصيد	الإسم واللقب	رقم الدفتر
1978	6,570	ترلسة بوبكسر	0.03550
1978	18,810	عمر بن محمد البنسة	0687581
1978	7,437	زهرة بن عادي رحومــة	0687595
1978	3,742	رسره بن سادي رسوست	0687599
1978	4+345	کتاری قصیصی	0687678
1978	3,541	نور الدين بن جسين بن عبد الفتاح	0687737
-1974	3,813		0687746
1978	6,743	رفیق لزرق بن علبی	0687747
1978	7,057	الحبيب بن حبين لسحيب	0687786
1978	6,422	عاد عندره بن جهاري . بالزينة تفاحــة	0687808
1978	10,441	باریکه به حده طالب مسالح بن میروك	0687843
1978	4,050		0687868
1978	7,811	عماري مولدي بن احمد بن محمد صالح	0687963
1978	25,633	عيــــادَّدِيُ نوڙ الدِّين نفاتني نور الدين علي بوءِين	0687972
1978	27,961	نغاتني تور آلدين	0687994
1978	î e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	على بوغزيزي	0688023
1978	8,261	طیب سلطانی	C689931
1978	6,926	علي عبد اوي	C688 <b>0</b> 36
1978	3,125	سقدية بوشوشسة	0688058
1978	10+864	مرنيسي علي ال	0688177
1978	6+955	السيدة وشتاتي صالحة بن محمد	0688185
1978	7,517	طا شہر حمرونیں	0688202
1978	8+177	زين الدين احمد بي محمد	068'8300
1978	3+750	شیشسری خمیس بن نامستر	0688360
1978	11,632	حميدة عز الدين بن بوزيد	0688380
1978	11,871	عبد الكافي يوسف	0688411
1978	4,771	بشیر ہی علی بی حاج شنوفی	0688428
1978	5 • 789	عبد الستار رزقسي	0688431
1978	10,660	محفوظيي رشيها ذاة	0688445
1978	11,065	منوبيدة بتن قرجاني قسايد	0688455
	21,540	عجميدة بن فرحاني قسايد	0688456
1978 1978	6,102	فكاطمة بن مليان الورغمس	0688462
1978	3,893	فوراتی حبیہ "	0688513
1978	5,946	مبروك بن محمد بن حسين	0686533
1978	12,244	احمد نفطب يوزيانسي	0688535
1978	6+345	رغبا بن عقر قرد بسو"	0688543
1978	9+874	ا زرلس بیسه	0688577
1978	6,741	ممطقس شطس	0688613
	3,352	عزوز محرزيـــةِ	0688620
1978	5,641	احکیمس سساسی بن احمد بن صالح	0688643
1978	3+260	ا يەخشەغىد القياد،	0688664
1978	4,347	إ صـالح بن جـا′ باللــه بن عبالح حميري	0668708
1978	6,988	عبشيبة رمضاني بن عمسر	0688764
1978	3,091	ا عبد الله بي خليفة تميم	0668780
1978	6,509	مٰ نیب مولد ی بی احمد وسلاتی پمینده	0688639
1978	3,409	ا وسلاتــَّى يمينـــة َ	0668868
1978	17+632	مُباديٌّ الْورْغيي	0688909
1978	49,450	مسلميس محميست	0688946
1978	4,182	الفساسي سسالم	0686967
1978	92+836	بوجمعة سنيدن	0688969
1978	58,614	علي الفورتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	0688971
<u>.                                 </u>		* 4 4	

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
71. 1.	. 11	7111 . NI	72.11 . 7
سنة آخر عملية	الرصيد	الإسسم واللقسب	رقم الدفتر
		•	
1978	4+824	سویسیس هیشهام بن هادی	0689023
1978	7,267	سويسسي هــشــام بن هادي سليم بن بن عيسي بن خــالد	0689056
1978	3,498	محسن بن عبد الله	C689070
1978	3+908	بطیخ محفوظ بن منصبور	0689100
1978	11,571	ناوي عبد الرحمان	0689117
1978	4+436	عورايي بور الدين	0689121
1978	4 • 841	مجمد لخضــر بوسحــاقي	0689137
1978	5+488	طاهر ضاوي "	0689202
1978	5+758	عبد العزيز بوجمعة بن صادق	0689212
1978	3+421	محمد عبالح بي منصبور عباشورن محي الدين طعم الله	0689218
1978	269+975	عداشوري محدّي الدين طعم الله	0689300
1978	9,695	علي المّاجريّ	0689301
1978	7,846	زبيدة لندلسي خلناس	0689343
1978	3+750	كوندي عبد التحليسم	0699361
1978	19,397	سنيجت جندوبي	0689365
1978	16+239	الجريدي شخبال أبن لحروسي	0689430
1978	4,711	فتحن دــالی فــاشفة بی آحمد حرم صـالح بن سعید	0689454
1978	5+210	ف اظمة بن الحمد حرم عسالح بن سعید سید ق بن مسالح	0689480
1978	7+546	سيد المجيد فريقس	0689490
1978 1978	17,941 4,160	عبالح تواتسي	0689541
1978	5,929	نور الدين قداشي	0689652 0689713
1978	5,592	تمهس عبد الله بيّ منميس	0689758
1978	15,674	غانية مناعي حرم رابح الماجري	0689764
1978	3,998	.مضانــ منحــ ،	C689816
1978	25,879	برنیس مختبار بن د عبس بی احمد	0689874
1978	8,220	طروني محمد طاه	0689876
1978	7,060	محمد شہادلی عیاری	0689885
1978	8,471	لمین بن علی بن طیب الرزقی	0689894
1978	3,321	رشيدة بن حائم عسالح الله	0689918
1978	8,981	بربريدقيمنجس	0689944
1978	3,718	شریقی اسیستا	0689952
1978	16,059	ابراً مَيْم نفسيزي	0689967
1978	9+676	دریدن احستد	0689995
1978	4,878	دريدي جلسول بن حسن قلسوم	0690060
1978	7,780	محمد بن علي باللهومي	0690104
1978	9,929	فطيمة حناشي حرم حسن جمعيي	06901 <b>0</b> 7
1978	6,213	بلقاب مديميدي	0690134
1978	3,891	عبد الفتاع الوستعــن خميس.بن عبد الله الغربــي	0690155
1978	157,274	حميى عبد الله العربيس	0690162
1978	8,442	حبیت بن محمود غــو " عیاری سالم بن عبد الباقسی	0690166
1978 1978	3,340 4,982	عياري سالم بن جد الباسي	0690184
1978	663,011	منصف عمارين على بن محمد . خصييسي خليفة بن محمد زوهيسر المزغب	0690226
1978	5,293	مصيبس حريب محمد	0690234
1978	5,567	زكية بى عمارة بن العربي مدفعيي	0690287
1978	3,634	محمد بن احمد القيزايسي	0690362
1978	14,850	عبالح بن علي توكابس	0690384
1978	3,247	مثلوثس لمجدد	0690500
1978	19,724	حبالایس یا ان	0690557
1 4 44 #		<u> </u>	L

# البنك المركزي التونسي

# الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 جــوان 1994

# 4.350.752,261 2.371.792,500 1.263.395,951 1.023.430.279,902 249.473.513,067 4.983.641,874 605.612.497,783 501.096.854,521 156.236.000,567 92.500.000,000 15,704,996,754 85.740.655,060 25.000.000,000 8.000.000,000 296,994,592,750 14.921.176,546 14.948.861,747 20.528,855,925 47.567.532,298 3.170.725.399,506 1.268.210,501,504 143.052.454,366 272.647.769,935 49.573.865,044 44.062.128,957 780 402 123,721 89.402.455,102 251.536.137,153 43 477.761,542 16.816.905.082 3.000.000,000 58.386,217 6.000,000,000 24.115.872,772 178.369,038,111

3.170.725,399,506

الرصيد الذهبسي
المساهمة في المؤسسات الدولية
موجبودات من حقوق السحب الخاصة
موجودات العملة الاجنبية
حُسَابُ اَتَ خَاصِة بِالتَّعَاوُنِ الا قَتَصِادِي للدولة و البنوك
الحساب الجاري بالبريدد
النَّذِخُلُ لَـِدِي السَّوْقِ النَّقَدِيـــةِ
سندات مخصومة
سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية
سندات مؤتمنية
سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص
سندات مودعة للاستخلاص
تسبقة قارة للدولة
تسبقة للدولة قابلة للترجيع
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
موجودات سندات التمويــل
عقارات
مدينون مختلف ون
حسابات انتظار و للسوية
خصوم
العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
حسابات الحكومة
منحة حقوق السحب الخاصة
الصندوق القومي للضميانان
النزامات اخرى تُحت الطلب وبامد
حسابات مودعي سندات للاستخلاص
حسمابات التعاون الاقتصادي
مبالغ احت ياطُّه
مذخر خــاص
مدخـــر قانـونـي
ار ــــاح منـفو له من جنيــد
أرباح منقولة من جديد
ر أس المال
رباح مدفوله من جدید

نسخة مطابقة الحافظ محمد الباجي حمدة

# الميران العام للحسابات بتاريخ 20 جــوان 1994

	اهـــول
4.367.662,556	الرصيد الذهبيي الذهبي
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية
1.263.395,951	موجـودات من حقوق السحب الخـاصـة
1.006.759.218,315	موجـودات العملة الاجنبيــة
249.473.513,067	حســابـــات خـاصـة بالتعـاون الا قتصــادي للدولـة و البنــوك
4.976.098,423	الحساب الجاري بالبريد
549.940.187,507	النَّذخل لَــدى السَّوقُ النَّقديــــة
503.658.173,121	سندات مخصومة
156.705.173,620	سندات إعادة تسويل بالعملة الاجنبية
92.500.000,000	سندات مؤتمنة
17,301,734,395	سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص
91.691.867,587	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولية
8.000,000,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
296.994.592,750	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصتاديق النقدية
14.921.176,546	موجسودات سندات التمويــل
14.949.081,497	عقبارات
20.528.184,300	مدينون مختلف ون
49.112.905,346	حــــابات انتظار و للتسويــة
3.110.514.757,481	خنصنوم
1.244.740.014,101	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات
153.367.742,010	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
218.690.818,135	حســــابــات الحــــكومـة
49.573.865,044	منحة حقوق السحب الخاصة
44.063.376,363	الصندوق القومىي للضمــــان
778.685.049,121	التزامات اخرى تَحت الطلب وبـامـد
93.097.536,390	حسابات مودعي سندات للاستضلاص
251.536.137,153	حسابات التعاون الاقتصادي
43.477.761,542	مبالغ احتياطـة
16.816.905,082	مدخر خــاص
3.000.000,000	مدخـــر قانــونــي
58.386,217	أربـــاح منـقولة من جديـد
6.000.000,000	رأس المـــالن
24.948.488,960	دائــنــون مختلفـون
182.458.677,363	حســابـــات انتظـــــار و للتــسويـــة
3.110,514,757,481	

نسخة مطابقة المحافظ محمد الباجي حمدة

# الميزان العام للحسابات بتاريخ 30 جسوان 1994

4068 660 000	أصبول
4.367.662,556	البرصييد الذهبيني الدهبين
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية
1.257.627,490	م محرات من حقوق السحب الخاصة
960.907.545,917	- VI 31 - 11 - 12 - 12 - 12 - 12 - 12 - 12 -
254.592.540,936	حسر اسات خياصية بالتعباون الاقتصبادي للدولة و البنوك
4.972.861,440	الحديب إب الحياري بالعربيد
581.600.785,142	التنخل لحدى السوق النقديــة
502.605.567,162	سندان مخصص مقرب من المستعدد ال
145.013.157,357	سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية
92.500.000,000	4 take min
28.238.144,665	سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص
85.352.510,124	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000,000	تسبقة قارة الدولة.
8.000.000,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
316.293.207,943	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
14.857.995,265	موجودات سندات التعويال
14.949.095,729	ع قارات
20.066.945,550	······································
52.911.547,390	حسبابات انتظار و للتسوية
3.115.858.987,166	خصوم
1.293.244.792,834	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات
127.911.039,888	العملة المنداولة البنوك و المؤسسات المالية
164.493.090,309	الحسابات الجارية للبوك و التوسيد
49.347.518,814	منحة حقوق السحب الخاصــة
44.063.376,363	الصندوق القومي للضمان
823.673.482,535	الفلسوق الموسي المسال المالية وبالمد المالية المالية المالية المالية وبالمد المالية ال
88.161.312,359	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
256.678.537,362	حسبابات التعاون الاقتصادي
43.477.761,542	مبالغ احتــياطــة
16.816.905,082	مناح الحسوب
3.000.000,000	منگر کــــــــن
58.386,217	مدحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
6.000.000,000	رأس المال
23.970.265,080	راس المــاندائــنــون مختلفـون
174.962.518,781	دانسون محلفون. حسابات انتظار و للتسوية
3.115.858.987,166	حسابات المصار و سنتويد

نسخة مطابقة المحافظ محمد الباجي حمدة

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN: 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 أوت 1994 »

# الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

# معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

النشرة الأصلية وترجمتها	الترجمة	النشرة الأصلية	البلدان
			تونس
			الجنزائير
40,000	30,000	22,000	المغــرب
			ليبيا
			موريتانيا
54,000	42,000	33,000	

# السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

مليما 420

# يتم الاشتراك

ـ اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس ـ

الهاتف : 434 211

# أو باحدى مكاتبها:

- قونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سبوسية : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف: (04) 36 750 الهاتف
- \_ أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

### تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس): 15 = 610 الشركة التونسية للبنك (تونس) . 57 608/8 . البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046 006 بنك الجنوب (الحرية) . 199/7 و 20 40 47 00

ينك الجنوب (رايس) : 93/100 47 47 49 09 البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387

# صفاقس :

بتك تونس العربي الدولي : 8/ 00001 44 44

 $35\ 00\ 70\ 100/4$  : (أفرع أفرع البنوك ال

الشركة التونسية للبنك (مقربن) : 9/205 225 045

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) - 52 30 00002/8

# سوستة :

الشركة التونسية للبنك : 100 412/5